

كما قد منا علي خلافه قال شيخ مشايخنا واولي من  
 جوابه ان يقال سمي نصيبا باعتبار انه زال كسر الانصبا  
 انتهى اذا عرفت اصل المسئلة التي فيها فرض لان الفرق  
 فيها الارث بالعصبة غير الولا اضلها عدد روس العصب  
 كما تقدم فلا تحتاج لتصحيح دأما فخذ منه اي اصل المسئلة  
 نصيب كل فرق وهم كل جماعة اشتركو في استحقاق نصيب من  
 الاصل بقرض او نصيب ويعبر القرضيون عنه ايضا بالانصاف  
 وبالجنس وباليجز وبالفرقة وبالروس وقد يكون واحدا ايضا  
 واقسمه اي النصيب ويسمى السهام وقد يكون واحدا ايضا علي  
 عدد روسهم وان انقسم نصيب كل فرق عليهم كسبت وغير  
 اصلها من اثنين لكل منهما سهم منقسم عليه والفرق اذ كان  
 واحدا فنصيبه منقسم عليه دأما وكام وعم اصلها ثلاثة  
 والسهام فيها منقسمة ايضا وكام وعم اصلها ثلاثة  
 للام سهم منقسم عليها وللعين سهمان كذلك وكام الارامل  
 وكام الفروع وقد متناصحت المسئلة من اصلها فلا تحتاج  
 لقرض فان **قوله** قال الشيخ رحمه الله قد يكون  
 النصيب من الاصل متعدد او صاحبه متعدد او قد يكون  
 واحدا او صاحبه متعدد او قد يكون بالعكس وقد يكون  
 النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كام الارامل ومثال  
 الثلاثة الباقية زوج وبيت وثلاثة اعمام وقد يكون  
 قرضا كما في ام الارامل ونصيب الزوج ونصيب البنت  
 وقد يكون بها كنصيب الاب مع البنت وتبع الامام انما  
 القا يتم الكوفي رحمه الله في فرايض الكبرى جميع الصور  
 التي تقع من الاصول السبعة ولولا مخافة السامة مع قوله  
 الحذوي وسهولة الخطب فيه لذكرته مع ما اتفق فيه

عونا والله اعلم وان انكسر نصيب الفرق علي  
 عدده والا انكسر اما ان يقع علي فريق او علي فريقين  
 او علي ثلاثة من الفرق او علي اربعة منها وهو اي الانكسار  
 علي اربعة اكثر ما يكون في مسأله القراض غير المناهات  
 لان اكثر ما يتصور في القرضية الواحدة اجتماع خمسة  
 اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا  
 عند من ورث اكثر من جدتين ويقدم امان لم يورث اكثر  
 من ذلك من تقدم فلا يتجا وزعمه الانكسار علي ثلاثة  
 واما الوصايا والمناسخة فينبور فيها الزيادة علي اربعة  
 فاذا وقع الانكسار علي فريق واحد ويتصور ذلك في كل  
 اصل من الاصول التسعة وله حالتان لان السهام امان  
 تبين الروس واما ان توافقها وقد ذكر حكمه الاولي  
 بقوله وبانت السهام الروس فاقرب عدد الروس  
 في اصل المسئلة مع ما عالت به ان عالت فابلق منه  
 تصح كسبت وعمين اصلها من اثنين مقام النصف ف  
 البنت نصفه اي اصلها المذكور واحد للبنت منقسم  
 عليها والباقي واحد علي العمين ليقوم قسمه عليهما ولا  
 يوافق بل تبين فاقرب عدد العمين وهو اثنان في  
 اصل المسئلة اثنين فتصح من اربعة للبنت سهمان  
 وسهمان ولكل عم سهم لما استغفره في سمة مصحح  
 المسئلة ولو خلفت ذوجا وثلاث شقيقات فاصلها  
 من ستة وتعود الي سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات  
 اربعة تبين عدد من فاقرب ثلاثة عدد من في  
 سبعة مبلغها بالمول فتصح من واحد وعشرين للزوج  
 تسعة وتعدل شقيقه اربعة وذكر حكم الثانية بقوله  
 والام او اقلت السهام الروس اي سائر كسبها